خارجها مستقبلا لهواء المنهدم دون شيء من الباقي فهل يكفي استقباله لانه يعد
مستقبلا كما لو انهدمت كلها او لا لقدرته على الاستقبال للباقي ظاهر كلامهم الاول
قياسا على ما لو صعد على جبل ابي قبيس واستقبل هواها مع امكان الانخفاض
بحيث يستقبل نفسها ما قاله ابن قاسم واستظهره شيخنا ثلثي ذراع اي ارتفاعه
ذلك ولو خرج صدره عن محاذاته لانه توجه بهواها تبعا لهذا الشاخص
ولو كان هذا الشاخص معترضا بين ساريتين صح استقباله كما اذا ستر
له بذراع الادمي تقريبا من زيادة في جانبه ما صلاه اليه بخلاف ما اذا
كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر فلا تصح الصلاة
اليه لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها اي السترة فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم في صحيحه ومؤخرة الرحل
بضم الميم وسكون الهمزة بعدها وكسر الخاء المعجمة وفتحها وهي لغة قليلة والكثير
اخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل انتهى وقوله ولا تقل اي على اللغة مؤخرة الرحل
وهي خشبة يستند اليها الراكب قاله شيخنا والرحل بالحاء المهملة وقوله ثلثي ذراع ،
ليس مخرجا لما زاد عليه وانما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل اذ غالبها قدر ذراع
قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان ساجد في اعتبار ذلك الشاخص
في سجوده معظم بدنه قال الشيخ الرملي بعد ذكر ذلك لا استقبال حشيش
نابت وعصي مغروزة لكونه لا يعد من اجزائها وتخالف العصي الاوتاد
المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة
بغرزها للمنفعة فعدت من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه او نزل
في منخفض منها كالحفرة كفى لكونه يعد من اجزائها ولو وقف خارج العرصة ولو
على جبل ابي قبيس اجزاه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف
من وقف فيها وتوجه الى هوائها ولو خرج من محاذاة الكعبة ببعض بدنه
بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضها بطلت صلاته والظاهر ان الشاذروان
كالحجر فلا يكفي ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الاذرعي الصحة لانه مستقبل
للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان
امتد صف طويل قرب الكعبة وخرج بعضه عن المحاذاة بطلت صلاته
لعدم استقبالهم لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم
كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت صلاته بخلاف ما اذا قصر
وان اميل عنها قهرا بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء
دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت
بالاحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ اسفله اسفل

كنشبة

كنشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما افتى به الوالد لانه تقطله فيها
الكعبة ويتجه حمله على ما اذا كان صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله
حينئذ في بعض افعالها واعلم ان النفل في الكعبة افضل منه خارجها
ومثله النذر والقضاء ما لم يرج من البعد من الرياء وكذا صلاة من لم يرج جماعة
خارج الكعبة ان لم يرجها اصلا او يرجوها داخلها او داخلها وخارجها
فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق
بنفس العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها اما اذا لم يستقبل
ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه كالجماعة ببيته افضل من الانفراد بالمسجد
ببيته فانها افضل منها بالمسجد وان كان المسجد افضل منه وان لم يراع
خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته سنة صحيحة
فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي الاجماع
على ان صلاة النافلة في البيت افضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد
الحرام وعبارة الشيخ ابن حجر وانما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها
هدمت او بقيت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوائها
فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما منع به بعض الحنفية غفلة عن
رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا وقوله شاخصا ،
منها اعم مما ذكره لخصوص ومن امكنه علمها اي الكعبة بقيد زدته
بقولي ولا حائل بينه وبينها اي الكعبة كان كان بالمسجد الحرام او بمكة
او على جبل ابي قبيس واختلف في سبب تسميته بذلك لان ادم عليه السلام
اقتبس منه النار التي بين ايدي الناس اي استخرجها بالزناد من حجر
الصوان اخرجه منه كذا في المستطرف وفي سيرة الشيخ الحلبي سمي باسم رجل
من جرهم اسمه قبيس وقيل لان الله تعالى استودع فيه الحجر الاسود حين الطوفان
فلما امر الخليل ببناء البيت وانتهى الى الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم هاك
الركن فحفر عنه واخذه وجعله في البيت وقيل غير ذلك او على سطحها
بحيث يعاينها منه ببصر او حصل له شك فيها كنحو ظلمة لم يجز له ان يعمل بغيره
اي بغير علمه من تقليد لانه يحرم عليه التقليد حينئذ وهو الاخذ بقول المجتهد
او هو الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد والمراد هنا الاخذ بقول الغير ولو
عن علم قال الشيخ ابن حجر ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم
بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول
الغير في المياه ونحوها فان المدار فيها على غلبة الظن بان المدار في القبلة
لكونها امرا حسيا علما يقينا بخلاف الاحكام ونحوها او قبول خبر الغير ولو